



سياسة جمع التبرعات

السياسات واللوائح
لجمعية العون الخيرية
بالطائف





قرار اعتماد السياسة


تم تحديث هذه اللائحة (الإصدار الخامس) بتاريخ ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م


بموجب قرار محضر مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٥ م وعلى جميع منسوبي الجمعية العمل
بموجبها من تاريخه.


أعضاء المجلس


عضو مجلس الإدارة
مشعل بن مستور خضران الحارثي



عضو مجلس الإدارة
عبد الهادي بن سعد عويض الحارثي


عضو مجلس الإدارة
غرم الله بن أحمد عائض الزهراني


عضو مجلس الإدارة
أحمد بن سليمان السيد البار


نائب رئيس مجلس الإدارة
سعد بن سالم رده المالكي


عضو مجلس الإدارة
شاكر بن حميد عابد القرشي


رئيس مجلس الإدارة
محمد أحمد عثمان الغامدي


مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم عمليات جمع التبرعات بجمعية. العون الخيرية ترخيص رقم (٩٦١) . وذلك وفقاً لنظام جمع التبرعات الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢ هـ .

النطاق:

تسري هذه السياسة على كافة أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفيها أو الجهات المتعاقدة معها، وتشمل تحديد الجهات المصرح لها، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

المتطلبات النظامية:

١. لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
٣. يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يقرها المركز.

الإعلان عن الحملات:

عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص والسجل.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.

توثيق و صرف التبرعات:

- تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
- يعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- يحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
- في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصرياً من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية.

حقوق المتبرعين:

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
- إصدار إيصالات موثقة لجميع التبرعات.
- الاطلاع على تقارير الأداء.
- استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

السلوك المهني:

- يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبرعات.
- يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

المسؤوليات:

- تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دورياً بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- عوائد نشاطات الجمعية.
- الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والوصايا ، والتبرعات.
- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- الإعانات الحكومية.
- ما قد يخصصه الصندوق من دعم .
- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة
- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

آلية استرداد الأموال:

تخضع سياسة الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- يتاح استرداد التبرعات خلال ٢٤ ساعة من عملية التبرع شريطة ان لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظه التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
- لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالزكاة الشرعية .
- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب عبر نموذج استرداد مبلغ التبرع موضحا فيه مبررات الاسترجاع خلال مده لا تزيد عن ٢٤ ساعة .
- يتم الارجاع بالطريقة المناسبة على نفس وسيله الدفع التي تمت منها عملية الدفع وبحسب ما تراه الجمعية وفي غضون فتره ٣٠ يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية فخصوصا منه اي مصروفات او رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع او تكون الزمه لعملية الارجاع

البنك جمع التبرعات بالجمعية:

- تكون جمع التبرعات لدى الجمعية عن طريق
- منصة خبير
- متجر الكتروني
- جهاز تبرع ذاتي
- التحويل البنكي عبر حسابات الجمعية

رقم الحساب/الايان	عملة الحساب	اسم البنك
SA5880000112608018555503	الريال السعودي	بنك الراجحي الزكاة
SA3680000112608018555511	الريال السعودي	بنك الراجحي الأوقاف والصدقة الجارية
SA3580000112608018555529	الريال السعودي	بنك الراجحي الكفالة الاسرية
SA9380000112608018555552	الريال السعودي	بنك الراجحي المشاريع
SA3680000335608018757761	الريال السعودي	بنك الراجحي وقف العون
SA5780000112608018222229	الريال السعودي	بنك الراجحي وقف الحسنات الجارية
SA2080000112608018444443	الريال السعودي	بنك الراجحي سقيا ماء السبيل
SA2180000112608018333554	الريال السعودي	بنك الراجحي سقيا الحاج والمعتمر
SA 0480000335608018987160	الريال السعودي	بنك الراجحي الكفارات
SA 8280000335608018897971	الريال السعودي	بنك الراجحي المشاريع الخيرية
SA3780000335608019877899	الريال السعودي	بنك الراجحي مشاريع الحرم
SA 7710000030100001001707	الريال السعودي	بنك الأهلي المشاريع
SA5215000999122360700003	الريال السعودي	بنك البلاد المشاريع
SA3015000999122360700011	الريال السعودي	بنك البلاد الكفالة الاسرية
SA8315000999122360700027	الريال السعودي	بنك البلاد الأوقاف والصدقة
SA7715000999122360700038	الريال السعودي	بنك البلاد الزكاة
SA6760000000104535071001	الريال السعودي	بنك الجزيرة المشاريع
SA136000000104535071006	الريال السعودي	بنك الجزيرة الكفالة الاسرية
SA2460000000104535071002	الريال السعودي	بنك الجزيرة الأوقاف والصدقة
SA9460000000104535071003	الريال السعودي	بنك الجزيرة الزكاة
SA8605000068201194119000	الريال السعودي	مصرف الانماء المشاريع
SA5905000068201194119001	الريال السعودي	مصرف الانماء الكفالة الاسرية
SA3205000068201194119002	الريال السعودي	مصرف الانماء الأوقاف والصدقة
SA0505000068201194119003	الريال السعودي	مصرف الانماء الزكاة

التبرعات العينية :

- يتم استقبال التبرعات العينية بأشكالها المختلفة، وتقييمها/ تأمينها من قبل الإدارة المالية، وتنقسم حسب الاستخدام إلى:
- تبرعات عينية للأنشطة: وتشمل تبرعات الخدمات للمستفيدين، وتبرعات وسائل تنفيذ الأنشطة، والأجهزة والمستلزمات التعليمية.
- تبرعات عينية تشغيلية: وتشمل تبرعات خدمات للجمعية، وتبرعات أصول تشغيلية.

التزامات الجمعية :

- الالتزام بجميع الأنظمة التي تحكم استقبال وجمع التبرعات وفق القوانين واللوائح الرسمية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الحكومية ذات الصلة.
- الالتزام بمعايير الحوكمة المتعلقة بالشفافية والسلامة المالية والامتثال.
- التواصل مع الجهات الداعمة وتزويدها بتقارير دورية حول أوجه صرف الدعم.
- الالتزام بأوجه تقييد التبرع المتعلقة بالاستخدام أو الوقت أو كليهما معا.
- المحافظة على خصوصية المتبرع، وعدم استخدام بياناته في غير ما خصصت له ومراعاة رغبته في ذلك.
- المحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعدم استخدام ما ينتهك كرامتهم خلال جمع التبرعات.

التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية :

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه التعليمات على المنشآت والأفراد السعوديين الممارسين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (547) وتاريخ 1396/3/30هـ.

المادة الثالثة:

- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودية بعد الحصول على الترخيص أو تصريح.
- يجوز باستثناء من المجلس للأفراد السعوديين ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص

المادة الرابعة:

- **أولاً:** يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:
 - أ- استيفاء المسوغات التالية:
 - ب- شهادة تسجيل المنشأة.
 - ج- رقم حساب بنكي معتمد للغرض المراد جمع التبرع له.
 - د- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المركز موضح بها الآتي:
 - أ- الغرض من جمع التبرع بما يتفق مع أهداف المنشأة، وطريقته، ومدته الزمنية.
 - ب- الفئة المستفيدة من التبرع.
 - ج- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
 - د- طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع.
 - هـ- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
 - و- خطة صرف التبرع ومدته وآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.
 - ز- وسائل الإعلان عن التبرع وتكلفتها.
 - ح- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.
 - ط- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له إن تطلب ذلك.

ثانياً: يجب على الأفراد للحصول على ترخيص استيفاء الشروط الواردة في البند (أولاً) باستثناء الفقرة (ب/1) وذلك بعد موافقة المجلس.

ثالثاً: بيت المركز في طلب الترخيص خلال (30) يوماً في حالات العادية وخلال (15) يوماً في حالة المعونات العاجلة، وفي جميع الأحوال تُحسب المدة المحددة أعلاه من تاريخ استيفاء شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً)، وإذا انتهت المدة المذكورة بدون أن يبدي المركز رأيه اعتبر ذلك موافقة، ويعد طلب ترخيص الأفراد الوارد في البند (ثانياً) مقيداً بموافقة المجلس

المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة أو الفرد ولمدة سنة واحدة كحد أقصى أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه أو إلغائه أو سحبه.

ثانياً: شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمجلس سحب الترخيص، ووقف جمع التبرعات ومصادرة حصيلتها، وإنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، على أن يتم تقديم الطلب قبل (30) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها.

المادة السابعة:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

1- الغرض من إلغاء الترخيص.

2- بيان مفصلاً بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصروفات والمبالغ المتوفرة (إن وجدت).

3- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المرخص له بتخصيص هذه المبالغ في أنشطة أو برامج لنفس الغرض المتبرع له بعد موافقة المركز أو إيداعها في حساب البنكي للمركز، ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.

4- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف والمخصصة للزكاة يقوم المرخص له بإيداعها إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة، باستثناء الجمعيات الأهلية.

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية:

١. انتهاء الترخيص دون تجديده

٢. حل المنشأة أو دمجها.

٣. في حال توافر المبلغ المستهدف.

المادة الثامنة:

يجب على المنشأة التي يجرى لها نظامها أو لائحتها استقبال التبرعات التقدم بطلب للمركز للحصول على تصريح موضح به (الجهة/ الشخص المتبرع/ة، قيمة التبرع -إن أمكن

المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

1- الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات

2- المتجر الإلكتروني التابع للمنشأة.

3- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية

4- الرسائل النصية.

5- نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية المرخص لها فقط جمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ بيانات المتبرع

المادة العاشرة:

أولاً: للمرخص له جمع التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له أو فروعها أو خارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية - إن تطلب ذلك- على أن تحتسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.

ثانياً: يصدر الرئيس التنفيذي ضوابط وشروط جمع التبرعات العينية.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على المرخص له ما يلي:

- 1- قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.
- 2- جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المرخص لها جمع أو استقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
- 3- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

وسائل الإعلام المحلية.
شركات الاتصالات المحلية.
اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
المطبوعات التي تعدها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها أو لانحتها.
وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنشأة.
الموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة.
المتجر الإلكتروني الخاص بالمنشأة المرخص لها جمع التبرعات.
أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

اسم المنشأة المتبرع لها.
رقم تسجيل المنشأة.
رقم الترخيص.
رقم الحساب البنكي المعتمد للمرخص له والخاص بالتبرع.
رابط إلكتروني يوضح خطة عمل مشروع التبرع.
قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
عنوان المقر الرئيسي للمنشأة، أو فروعها.
وسائل التواصل الخاصة بالمنشأة (هواتف، الموقع الإلكتروني، بريد إلكتروني).
معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له، والفئة المستفيدة منه.
مدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

المادة السادسة عشرة:

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالآداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها

المادة الثامنة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتسمية مراقبي لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

المادة العشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الحادية والعشرون:

تُشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن (5) خمسة أعضاء، وتختص في النظر في الطعون المقدمة من المعارضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام " لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

المادة الثالثة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة	العقوبة أو الغرامة في حال تكرار المخالفة
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	+٢٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	+٢٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٤	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٥	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٦	استقبال التبرعات بدون تصريح	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٧	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة (الرابعة عشرة)	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٨	قبول الإيداعات والحوالة والشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٩	إيصال وتحويلات مالية وتقديم التبرعات إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	٤٥٠٠	٥٠٠٠
١٠	إعلان المنشأة عن طريق وسيط لجمع التبرعات دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١١	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توفرها وفق المادة الخامسة عشرة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٢	تلقي التبرعات العينية خارج المقر الرئيسي أو الفروع دون أخذ موافقة المركز والجهات المعنية	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٣	عدم تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٤	عدم تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٥	عدم تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٦	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٧	عدم تثبيت المتبرع به في إيصال ذات أرقام متسلسلة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٨	عدم أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٩	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع وإطلاعها عليها.	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٠	قيام الجمعيات بجمع التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو احد فروعها أو عدم أخذ بيانات المتبرع	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢١	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٢	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية وفي حالة طلب إلغاء الترخيص دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٣	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) بعد صدوره	+٢٥٠٠ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموال
٢٤	صرف التبرعات بغير الغرض المحدد له	٤٥٠٠	٥٠٠٠
٢٥	جمع التبرعات النقدية باستثناء الجمعيات الأهلية	٤٠٠٠	٥٠٠٠